قائمة المسائل المسبقة
على التقرير الدوري الأول للمملكة الأردنية الهاشمية

١) تتطلع لجنة حقوق الإنسان العربية (اللجنة) لتقديم معلومات تفصيلية عن التدابير والإجراءات التي اتخذت من جانب الدولة الطرف لإنفاذ التوصيات الختامية التي أصدرتها على التقرير الأول.

٢) تطلب اللجنة معلومات مفصلة عن المؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التى شاركت في عملية إعداد التقرير.

٣) تستعلم اللجنة عن جهود نشر التقرير الوطني الدوري الأول المقدم لها داخل الدولة، وعن النطاق الذي نشر فيه.

٤) يرجي تقديم نماذج تطبيقية إن وجدت (التشريعات – القضاء) صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة إليه.

٥) أشار التقرير (صفحة ١١) إلى وضع الخطة التنفيذية الشاملة لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، يرجي تزويد اللجنة بنسخة من الخطة والتقدم المحرز في تنفيذها.

٦) أشار التقرير (صفحة ٢٠) إلى حصر المشرع عقوبة الإعدام في الجرائم الجنائية الأشد خطورة، يرجي تقديم لائحة دقيقة بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف.

٧) تستفسر اللجنة عن الأحكام القانونية التي تنظم حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، وتطبيقاتها إعمالا للمادة (٦) من الميثاق.

٨) أشار التقرير (صفحة ٣٢) إلى الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب، يرجي تزويد اللجنة بنسخة من الدليل.

٩) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة ٣٢) إلى عدم جواز محاكمة أي شخص إلا أمام قضاة مدنيين، واستثني من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والمخدرات وتزييف العملة، تستعلم اللجنة عن تشكيل هذه المحاكم والضمانات المكفولة للمتهمين أمامها.

١٠) تستفسر اللجنة عن إجراءات وقواعد الطعن على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية.

١١) أشارت الدولة الطرف في تقريرها (صفحة ٣٤) إلى ضمان الدولة لتوكيل محام في قضايا الجنايات، تستعلم اللجنة عن مقدار الميزانية المخصصة لتقديم الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً خلال الفترة من ٢٠١١ وحتى نهاية عام ٢٠١٥، كما تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عما إذا كان النظام القانوني في الدولة يضمن توفير الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في الجنح والدعاوى المدنية إعمالاً لمضمون الفقرة (١) من المادة (١٣) من الميثاق.

١٢) أشار التقرير (صفحة ٣٥) إلى مجموعة من الضمانات الخاصة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، تستعلم اللجنة عن النصوص الدستورية أو القانونية المؤكدة لتلك الضمانات.

١٣) أغفل التقرير تقديم أى معلومات تفصيلية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الفقرات (٤ و ٥ و٦ و٧) من المادة (١٤) من الميثاق، يرجي تقديم معلومات تفصيلية في هذا الشأن.

١٤) أشار التقرير (صفحة ٤٠) إلى الاستراتيجية الوطنية للأحداث وخطة العمل للأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٧)، يرجي تزويد اللجنة بنسخة من الاستراتيجية والخطة المشار إليها.

١٥) تستعلم اللجنة عما إذا كان يتم فصل المتهمين عن المدانين في مراكز الاحتجاز، وضمان معاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين إعمالاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الميثاق.

١٦) أشار التقرير (صفحة ٤٩) إلى إصدار عدة تعليمات (تعميمات) على كافة وحدات الأمن العام، يرجي تزويد اللجنة بنسخة من التعميم الخاص بحالات استخدام القوة.

١٧) يرجي تزويد اللجنة بمعلومات إضافية عن النظام القانوني الذي يكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات، وكذلك معلومات عن عداد الجميعات وعملها في الدولة الطرف.

١٨) أشارت الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ إلى أنه "يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالة خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة". يرجي تزويد اللجنة بنسخة من تلك التعليمات الصادرة استناداً لنص هذه المادة، وكذلك نماذج من قرارات صدرت في هذا الشأن لتتمكن اللجنة من فهم معيار الضرورة والمصلحة المشار اليها في تلك المادة.

١٩) أشار التقرير (صفحة ٧٤) إلى الزام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل أصحاب العمل بالضمان الاجتماعي، يرجي تزويد اللجنة بنسخة من تلك الأنظمة والتعليمات.

٢٠) أشار التقرير (صفحة ٧٤) إلى تبني الدولة الطرف لبرامج خاصة تسهم في تنفيذ الحقوق المشار إليها في المادتين (٣٧ و ٣٨) من الميثاق، يرجي بيان مدى مساهمة تلك البرامج في تخفيف حدة الفقر وفي تمكين المواطنين من حقهم في المستوى اللائق من العيش.

٢١) يرجي تقديم معلومات حول التدابير التتي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد في المجتمع، بما في ذلك إحصاءات حديثة عن حصة الفرد من مياه الشرب النقية إعمالاً للفقرة (٢/هـ) من المادة (٣٩) من الميثاق.

٢٢) يرجي تقديم معلومات إحصائية حديثة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف ونسبتهم من السكان وتصنيفهم على أساس الجنس، وكذلك معلومات عن تنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠ – ٢٠١٥) والتقدم المحرز في تنفيذها.